

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ

(المُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

مِن آدَابِ الْمُعَلِّمِينَ:

نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنِ شُبْهِهِ الْمَكَاسِبِ

التَّاسِعُ مِنْ آدَابِهِمْ: نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنِ شُبْهِهِ الْمَكَاسِبِ، وَالْقَنَاعَةُ بِالْمَيْسُورِ عَنْ كَدِّ الْمَطَالِبِ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْ آدَابِهِمْ: نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنِ شُبْهِهِ الْمَكَاسِبِ، وَالْقَنَاعَةُ بِالْمَيْسُورِ عَنْ كَدِّ الْمَطَالِبِ. فَإِنَّ شُبْهَةَ الْمُكْتَسَبِ إِثْمٌ، وَكَذَا كَدُّ الطَّالِبِ ذُلٌّ، وَالْأَجْرُ أَجْدَرُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ، وَالْعِزُّ أَلْيَقُ بِهِ مِنَ الذُّلِّ.

قَالَ: وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ:

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا
رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجَمًا
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ
وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرَمًا
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كُلَّمَا
بَدَا طَمَعٌ صَيَّرْتُهُ لِي سُلْمًا
وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحٍ لِي يَسْتَفِزُّنِي
وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمًا
إِذَا قِيلَ: هَذَا مِنْهَلٌ قُلْتُ: قَدْ أَرَى
وَلَكِنَّ نَفْسَ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا
أَنْهَنُهَا عَنْ بَعْضِ مَا لَا يَشِينُهَا
مَخَافَةَ أَقْوَالِ الْعِدَا: فِيمَ أَوْلِمَا؟
وَلَمْ أَبْتَدِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي
لِأَخْدَمَ مَنْ لَاقَيْتُ لَكِنَّ لِأَخْدَمَا

أَشَقَىٰ بِهِ غَرَسًا وَأَجْنِيهَ ذِلَّةً؟
 وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ
 وَإِذْنُ فَابْتِياعِ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمًا
 وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمًا
 وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَنَسُوا
 مُحِيَّاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّىٰ تَجَهَّمَا

وَهَذِهِ فَرِيْدَةٌ مِنَ الْفَرَايِدِ، وَدُرَّةٌ يَتِيْمَةٌ مِنَ الدَّرَرِ، يَنْبَغِي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَهِيَ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي «فَضْلِ الْعِلْمِ».

وَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَطْلُبُونَ مِنْ طُلَّابِهِمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَأَنْ يَتَأَمَّلُوا فِي مَعَانِيهَا، وَأَنْ يُحَقِّقُوهَا فِي حَيَاتِهِمْ وَفِي طَلَبِهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهَا قَانُونًا لَائِحًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، بَلْ وَلِعَالِمِهِ.

عَلَىٰ أَنَّ الْعِلْمَ عَوْضٌ مِنْ كُلِّ لَذَّةٍ، وَمُغْنٍ عَنْ كُلِّ شَهْوَةٍ.

وَمَنْ كَانَ صَادِقَ النِّيَّةِ فِي الطَّلَبِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ هِمَّةٌ فِيمَا يَجِدُ بُدًّا مِنْهُ.

قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِالْعِلْمِ لَمْ تُوحِشْهُ خَلْوَةٌ، وَمَنْ تَسَلَّىٰ بِالْكِتَابِ لَمْ تَفْتَهُ سَلْوَةٌ، وَمَنْ أَنَسَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَمْ تُوحِشْهُ مُفَارَقَةُ الْإِخْوَانِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «لَا سَمِيرَ كَالْعِلْمِ، وَلَا ظَهِيرَ كَالْحِلْمِ».



أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا

الْأَدَبُ الْعَاشِرُ مِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَالْخِلَالِ الْحَمِيدَةِ وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرشَدَ إِلَيْهَا، مِنَ التَّزَهُدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِفَوَاتِهَا، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ، وَالتَّزَهُدِ عَنِ دَنِيءِ الْاِكْتِسَابِ، وَمُلَازِمَةِ الْوَرَعِ، وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ، وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَالْاِكْتَارِ مِنَ الْمَرْحِ، وَمُلَازِمَةِ الْاَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الطَّاهِرَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ، كَالْتَنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ، وَتَنْظِيفِ الْاِبْطِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَايحِ الْكَرِيهَةِ، وَاجْتِنَابِ الرَّوَايحِ الْمَكْرُوهَةِ، وَتَسْرِيحِ اللَّحِيَّةِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ»، ذَكَرَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ».

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَتَخَلَّقُ بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ وَعَالِمُهُ، وَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْاَيَاتِ وَالْاَحَادِيثَ أَرشَدَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا تَرَكُوا هَذَا فَمَنْ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ؟ وَإِذَا أَهْمَلُوهُ فَمَنْ يُرَاعِيهِ؟



الْحَذَرُ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ

مِنْ آدَابِهِمْ: الْحَذَرُ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَذَرُ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَاحْتِقَارِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ بِدَرَجَاتٍ وَهَذِهِ أَدْوَاءٌ وَأَمْرَاضٌ يُبْتَلَى بِهَا كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْفُسِ الْخَسِيسَاتِ».

طَرِيقَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ وَعَالِمِهِ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذَا الْفَضْلِ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ، فَلَا يَعْتَرِضُ، وَلَا يَكْرَهُ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ بِذَمِّ اللَّهِ؛ احْتِرَازًا مِنَ الْمَعَاصِي.

وَطَرِيقَتُهُ فِي نَفْيِ الرِّيَاءِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَنْفَعُونَهُ وَلَا يَضُرُّونَهُ حَقِيقَةً، فَلَا يَتَشَاغَلُ بِمُرَاعَاتِهِمْ فَيَتَعَبَ نَفْسَهُ، وَيُضَرَّ دِينَهُ، وَيُحِطَّ عَمَلَهُ، وَيَرْتَكِبَ مَا يَجْلِبُ سَخَطَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيَفُوتُ رِضَاهُ.

وَطَرِيقَتُهُ فِي نَفْيِ الْإِعْجَابِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَّةٌ وَعَارِيَةٌ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. فَيُنْبَغِي أَلَّا يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ، وَلَيْسَ مَالِكًا لَهُ، وَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنْحَةٌ.

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ، وَلَيْسَ مَالِكًا لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَارِيَةٌ مُسْتَرَدَّةٌ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْلُبَهُ سَلَبَهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَيْسَ هُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ، وَإِنَّمَا الْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْإِحْتِقَارِ: التَّأَدُّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ دُونَهُ؛ اتَّقَى لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَطَهَرَ قَلْبًا، وَأَخْلَصَ نِيَّةً،

وَأَزَكَى عَمَلًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَاذَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

أَلَا يُذِلُّ الْعِلْمَ

وَمِنْ آدَابِهِمْ وَهُوَ أَهْمُهَا: أَلَا يُذِلُّ الْعِلْمَ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا يُذِلُّ الْعِلْمَ، وَلَا يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرَ الْقَدْرِ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا صَانَهُ السَّلَفُ. وَأَخْبَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

فَإِنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا حَجَّ؛ أَرْسَلَ إِلَى مَالِكٍ يَدْعُوهُ، فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ.

وَقَالَ لِلرَّشِيدِ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: هَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي السُّكُوتُ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الرَّشِيدُ بِرَأْيِ مَالِكٍ إِلَى مَالِكٍ حَيْثُ هُوَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهِ كُرْسِيِّ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ خَرَجَ وَإِلَيْكُمْ يَعُودُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَصُونُوهُ كَمَا صَانَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَجَلَسَ الرَّشِيدُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَجْلِسَ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْعَالِمِ الْمُعَلِّمِ.

فَعَلَّمَهُ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ بِعِلْمِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَدْعَاهُ لِيَسْمَعَ الْعِلْمَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ خَاصًّا، حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا.

وَأَمَّا بَذَلُهُ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْعَامَّةِ، فَإِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَوْ اقْتَضَتْ مَصْلَحَةٌ

رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةٍ ابْتِدَالَهُ؛ رَجَوْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا دَامَتِ الْحَالَةُ هَذِهِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي هَذَا: مِنْ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْخُلَفَاءَ وَالْأُمَرَاءَ، وَعَلَّمُوهُمْ حَيْثُ هُمْ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ كَانَتْ رَاجِحَةً عَلَى حَسَبِ مَا رَأَوْا.

وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُذِلَّ الْعِلْمَ، فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَرْفًا مِنَ الْعِلْمِ؛ فَحَافِظْ عَلَيْهِ وَلَا تَذَلَّهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ تَتَكَبَّرَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ حَقَّهُ، كَمَا فَعَلَ سَلْفُكَ الصَّالِحُونَ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

أَلَا يَزَالُ الْعَالِمُ الْمُعَلَّمُ مُجْتَهِدًا فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَلَا يَزَالُ الْعَالِمُ الْمُعَلَّمُ مُجْتَهِدًا فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيَنْبَغِي أَلَّا يَزَالَ مُجْتَهِدًا فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً وَمُطَالَعَةً وَتَعْلِيقًا وَمُبَاحَثَةً وَمُذَاكِرَةً وَتَصْنِيفًا.

وَلَا يَسْتَنْكَفُ مِنَ التَّعَلُّمِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، فِي سِنٍّ أَوْ نَسَبٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ دِينٍ أَوْ فِي عِلْمٍ آخَرَ، بَلْ يَحْرِصُ عَلَى الْفَائِدَةِ مِمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي جَمِيعِ هَذَا.

وَلَا يَسْتَحْيِي عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ».

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ».

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ، فَإِنْ تَرَكَ الْعِلْمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَغْنَى وَاکْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ؛ فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ».

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَمْنَعَهُ اِرْتِفَاعُ مَنْصِبِهِ وَشَهْرَتُهُ مِنْ اسْتِفَادَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَقَدْ كَانَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تَلَامِيذِهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى جَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

وَهَذَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ».

فَاسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا فَوَائِدَ، مِنْهَا: بَيَانُ التَّوَاضُعِ، وَأَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ.

* وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُلَازِمَةً لِاِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ مَطْلُوبُهُ وَرَأْسُ مَالِهِ.

فَلَا يَشْتَغَلُ بغيرِهِ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى غَيْرِهِ فِي وَقْتِ فَعَلِ ذَلِكَ الْغَيْرَ بَعْدَ تَحْصِيلِ وَظِيفَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ.

* وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، فِيهِ يَطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ، وَيَثْبُتُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَضْطَرُّهُ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ، وَالْمُطَالَعَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مُخْتَلَفِ كَلَامِ الْأُمَّةِ، وَمُتَّفِقِهِ وَوَاضِحِهِ

مِنْ مُشْكَلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجَزَلِهِ مِنْ رَكِيكِهِ، وَمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَّصِفُ الْمُحَقِّقُ بِصِفَةِ الْمُجْتَهِدِ.

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ، بَلْ وَفِي عَرْضِهِ.

وَلِيَحْذَرَ أَيْضًا: مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَرَدَادِ نَظَرِهِ فِيهِ وَتَكَرُّرِهِ، وَلِيَحْرِضَ عَلَى إِضْحَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِيجَازِهَا، فَلَا يُوضِحُ إِضْحَاحًا يَتَّهِي بِهِ إِلَى الرَّكَائِكَةِ، وَلَا يُوجِزُ إِيجَازًا يُفْضِي بِهِ إِلَى الْمَحْقِ وَالِاسْتِغْلَاقِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ مِنَ التَّصْنِيفِ بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُصَنِّفٌ يُغْنِي عَنْ مُصَنِّفِهِ فِي جَمِيعِ أَسَالِيبِهِ، فَإِنْ أَغْنَى عَنْهُ بَعْضُهَا؛ فَلْيُصَنِّفْ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَزِيدُ زِيَادَاتٍ يُحْتَفَلُ بِهَا مَعَ ضَمِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَسَالِيبِ.

وَلِيَكُنْ تَصْنِيفُهُ بِمَا يَعُمُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَيَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ، وَلِيَعْتَنَ بِعِلْمِ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَنْوَاعِ نَفْعًا، وَبِهِ يَتَسَلَّطُ الْمُتَمَكِّنُ عَلَى الْمُعْظَمِ مِنَ بَاقِي الْعُلُومِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُتَعَلَّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْأَدَابِ السَّنِيَّةِ وَالشِّيمِ الْمَرْضِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُتَعَلَّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْأَدَابِ السَّنِيَّةِ وَالشِّيمِ الْمَرْضِيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالْأَدَابِ وَالِدَقَائِقِ الْخَفِيَّةِ،

وَيَعُودُهُ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْكَامِنَةِ وَالْجَلِيلَةِ.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَنْ يُحَرِّضَهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ،
وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَمُرَاقِبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ اللَّحْظَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ
دَائِمًا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ.

وَيَعْرِفُهُ أَنْ بِذَلِكَ تَنْفَتِحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ وَيَنْشَرِحُ صَدْرُهُ، وَتَنْفَجِرُ
مِنْ قَلْبِهِ يَنْبِيعُ الْحِكْمَةِ وَاللِّطَائِفِ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي حَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَيُوفِّقُ
لِلْإِصَابَةِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

وَيَزِيهِدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَصْرِفُهُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهَا وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا وَالْإِغْتِرَارِ بِهَا،
وَيُذَكِّرُهُ أَنَّهَا فَانِيَةٌ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ آتِيَةٌ بَاقِيَةٌ، فَلْيَتَاهَبْ لِلْبَاقِي، وَلْيَعْرِضْ عَنِ الْفَانِي،
وَهُوَ طَرِيقُ الْحَازِمِينَ وَدَأْبُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

فَدَائِمًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ حَتَّى يُذَكِّرَهُ إِنْ نَسِيَ، وَحَتَّى يَحْتِثُهُ إِنْ كَانَ
ذَاكِرًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي تَعُودُ عَلَيْهِمَا مَعًا إِذَا كُرِّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي
أَوْقَاتٍ مُتَقَارِبَاتٍ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بَادِلًا وَسُعَةً فِي تَفْهِيمِ طُلَّابِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَادِلًا وَسُعَةً فِي تَفْهِيمِهِمْ طُلَّابَهُ
وَتَقْرِيْبِ الْفَائِدَةِ إِلَى أَذْهَانِهِمْ، حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِمْ.

وَيَفْهَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، فَلَا يُعْطِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يُقْصِرُ بِهِ عَمَّا يَحْتَمِلُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ.

وَيُخَاطَبُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ دَرَجَتِهِ، وَبِحَسَبِ فَهْمِهِ وَهَمَّتِهِ، فَيَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ يَفْهَمُهَا فَهْمًا مُحَقَّقًا، وَيُوضِحُ الْعِبَارَةَ لِغَيْرِهِ وَيَكْرِّرُهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا إِلَّا بِتَكَرُّارٍ.

وَيَذْكَرُ الْأَحْكَامَ مُوَضَّحَةً بِالْأَمْثَلَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لِمَنْ لَا يَتَحَفَّظُ الدَّلِيلَ، فَإِنْ جَهِلَ دَلِيلَ بَعْضِهَا ذَكَرَهُ لَهُ، وَيَذْكَرُ الدَّلَائِلَ لِمُحْتَمِلِهَا، وَيَذْكَرُ: هَذَا مَا بَيْنَنَا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا، وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا وَمَا يُقَارِبُهَا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهَا. وَيَذْكَرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَيَذْكَرُ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا وَجَوَابَهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ.

وَيَبِينُ الدَّلِيلَ الضَّعِيفَ لئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ، فيقول: استدلوا بكذا وهو ضعيفٌ لكذا.

وَيَبِينُ الدَّلِيلَ الْمُعْتَمَدَ لِيُعْتَمَدَ.

وَيَبِينُ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأُصُولِ وَالْأَمْثَالِ وَالْأَشْعَارِ وَاللُّغَاتِ، وَيُنَبِّهُهُمْ عَلَى غَلْطٍ مَنْ غَلِطَ فِيهَا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، فيقولُ مَثَلًا: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فَلَانَ فَعَلَطُ أَوْ ضَعِيفٌ قَاصِدًا النَّصِيحَةَ، لئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ، لَا لِتَنْقُصِ الْمُصَنِّفِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْغَلْطِ.

يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِثَ طُلَّابَهُ: «لَا أَدْرِي»

وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِثَ أَصْحَابَهُ وَطُلَّابَهُ: «لَا أَدْرِي».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالُوا: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِثَ أَصْحَابَهُ: «لَا أَدْرِي».

وَمَعْنَاهُ: يُكْثِرُ مِنْهَا، أَي: مِنْ قَوْلِهِ: «لَا أَدْرِي».

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مُعْتَقَدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ قَوْلَ الْعَالِمِ: «لَا أَدْرِي» لَا يَضَعُ مَنْزِلَتَهُ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَحَلِّهِ وَتَقْوَاهُ، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَكِّنَ لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ.

بَلْ يَسْتَدِلُّ النَّاسُ بِقَوْلِهِ: «لَا أَدْرِي» عَلَى تَقْوَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يُجَازِفُ فِي فَتْوَاهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ «لَا أَدْرِي» مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَقَصُرَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَضَعُفَتْ تَقْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ لِقُصُورِهِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ!

وَهُوَ جَهَالَةٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْجَوَابِ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ يَبُوءُ بِالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَرْفَعُهُ ذَلِكَ عَمَّا عُرِفَ لَهُ مِنَ الْقُصُورِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قُصُورِهِ؛ لِأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا الْمُحَقِّقِينَ يَقُولُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ: «لَا أَدْرِي»، وَهَذَا الْقَاصِرُ لَا يَقُولُهَا أَبَدًا؛ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَتَوَرَّعُونَ لِعِلْمِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، وَأَنَّهُ يُجَازِفُ لِجَهْلِهِ وَقِلَّةِ

دِينِهِ، فَوَقَعَ فِيمَا فَرَّ مِنْهُ، وَاتَّصَفَ بِمَا احْتَرَزَ مِنْهُ؛ لِفَسَادِ نِيَّتِهِ وَسُوءِ طَوِيَّتِهِ.
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي
زُورًا».

أَلَا يَتَأَذَى مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ

وَالْأَدَبُ الْأَخِيرُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِينَ: أَلَا يَتَأَذَى مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ أَمَمٍ مَا يُؤْمَرُ بِهِ: أَلَا يَتَأَذَى مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَى بِهَا جَهْلَةُ الْمُعَلِّمِينَ لِعِبَاوَتِهِمْ وَفَسَادِ نِيَّتِهِمْ، وَهُوَ مِنَ الدَّلَائِلِ الصَّرِيحَةِ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِمْ بِالتَّعْلِيمِ وَجَهِّ اللَّهُ تَعَالَى الْكَرِيمِ».

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مُغَلَّظٌ فِي شَأْنٍ مِنْ فَعَلِهِ، وَقَدْ مَرَّ.

وَكَذَلِكَ وَرَدَ التَّكْيِيدُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ الْآخِرُ أَهْلًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ كَثِيرَ الْغَلَطِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلْيَحْذَرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



آداب المتعلم

وَأَمَّا آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ؛ فَإِنَّ مَا مَرَّ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِيهِ غُنْيَةٌ عَنْ ذِكْرِ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيمَا ذُكِرَ اشْتَرَاكُهُمَا فِيهِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَخْتَصُّ الْمُتَعَلِّمُ بَعْضَ بُدَى يَسِيرَةٍ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا. أَحَدُهَا: أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَدْنَسِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ الْمُتَعَلِّمُ قَلْبَهُ مِنَ الْأَدْنَسِ لِيَصْلَحَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

وَقَالُوا: تَطْيِيبُ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ كَتَطْيِيبِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ.

فَكَمَا أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا كَثُرَ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا لَمْ يَصِحَّ فِيهَا زَرْعٌ؛ فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا كَثُرَتْ فِيهِ الْأَفَاتُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ عِلْمٌ.

فَتَطْيِيبُ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ كَتَطْيِيبِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ.



مِن آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ:

أَنْ يَصْبِرَ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ

الثَّانِي مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِينَ: أَنْ يَصْبِرَ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ الْعَلَائِقَ الشَّاعِلَةَ عَنْ كَمَالِ الْإِجْتِهَادِ فِي التَّحْصِيلِ، وَيَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْقُوتِ، وَيَصْبِرَ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا الْعِلْمَ بِالْمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَيُفْلِحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذُلِّ النَّفْسِ وَضَيْقِ الْعَيْشِ وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ أَفْلَحَ».

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُدْرِكُ أَحَدٌ الْعِلْمَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى الذُّلِّ».

فَلَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى الذُّلِّ.

وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يَصْلُحُ طَلْبُ الْعِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ».

فَقِيلَ: وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ؟

فَقَالَ: وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَا يُرِيدُ حَتَّى يَضُرَّ بِهِ

الْفَقْرُ، وَيُؤَثِّرُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُسْتَعَانُ عَلَى الْفِقْهِ بِجَمْعِ الْهِمَمِ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى حَذْفِ الْعَلَائِقِ بِأَخْذِ الْيَسِيرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَزِدُّ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَجْرِيُّ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْفَاقَةِ وَرِثَ الْفَهْمَ».



أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ.
 قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ، فَيَتَوَاضِعَهُ
 يَنَالُ الْعِلْمَ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالتَّوَاضُعِ مُطْلَقًا؛ فَهَذَا هُنَا أَوْلَى.
 وَقَدْ قَالُوا:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي
 وَيَنْقَادُ لِمُعَلِّمِهِ، وَيُشَاوِرُهُ فِي أُمُورِهِ، وَيَأْتِمُرُ بِأَمْرِهِ، كَمَا يَنْقَادُ الْمَرِيضُ
 لِطَبِيبٍ حَازِقٍ نَاصِحٍ، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِتَفَاوُتِ مَرْتَبَتَيْهِمَا.

أَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالُوا: وَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ وَسِيَادَتُهُ.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَخَلَاتِقٌ مِنَ السَّلَفِ: «هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وَلَا يَكْفِي فِي أَهْلِيَّتِهِ التَّعْلِيمُ: أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، بَلْ يَنْبَغِي مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الْفَنِّ كَوْنُهُ لَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بغيرِهِ مِنَ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ، وَيَكُونُ لَهُ دُرْبَةٌ وَدِينٌ، وَخُلِقَ جَمِيلٌ، وَذَهْنٌ صَحِيحٌ، وَاطَّلَاعٌ تَامٌ.



جامع منهل النبوة

أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَرِ طَبَقَتِهِ. فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ، وَرُسُوحِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تَذْهَبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كُنْتُ أَصْفَحُ الْوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيَّ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ صَفْحًا رَقِيقًا رَفِيقًا؛ هَيْبَةً لَهُ لَيْثًا يَسْمَعُ وَقَعَهَا». رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ: «وَاللَّهِ، مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيَّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ».

وَقَالَ حَمْدَانُ ابْنُ الْأَصْفَهَانِيِّ: «وَكُنْتُ عِنْدَ شَرِيكِ رَحِمَهُ اللهُ فَأَتَاهُ بَعْضُ أَوْلَادِ الْمَهْدِيِّ، فَاسْتَنَّدَ إِلَيَّ الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ شَرِيكٌ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، ثُمَّ عَادَ هَذَا الَّذِي جَاءَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَهْدِيِّ، ثُمَّ عَادَ، فَعَادَ شَرِيكٌ لِمِثْلِ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ: أَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ؟

فَقَالَ شَرِيكٌ: لَا، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ أَضْعَهُ؛ فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ،
فَقَالَ شَرِيكٌ: هَكَذَا يُطَلَّبُ الْعِلْمُ».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْكَ: أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً وَتُخَصِّصَهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَعْمَدَنَّ وَلَا تَغْمِزَنَّ بَعَيْنِكَ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ، وَلَا تُشَبِّعَ مِنْ طَوْلِ صُحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ».



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمُعَلِّمِ كَامِلَ الْهَيْئَةِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمُعَلِّمِ كَامِلَ الْهَيْئَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَدْخُلَ كَامِلَ الْهَيْئَةِ وَالْهَيْئَةِ، فَارْغَ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ، مُتَطَهِّرًا مُتَنَظِّفًا بِالسَّوَاكِ، وَقَدْ قَصَّ شَارِبَهُ وَظَفْرَهُ، وَأَزَالَ كَرِيهَ رَائِحَتِهِ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ بِصَوْتٍ يُسْمِعُهُمْ إِسْمَاعًا مُحَقَّقًا، وَيَخُصَّ الشَّيْخَ بِزِيَادَةِ إِكْرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُسَلِّمُ إِذَا أَنْصَرَفَ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِذَلِكَ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَنْ أَنْكَرَهُ.

قَالَ: وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» رَحِمَهُ اللهُ.

أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفَقَتِهِ وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفَقَتِهِ وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسَ، إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ أَوْ مِنَ الْحَاضِرِينَ بِالتَّقَدُّمِ أَوْ التَّخَطِّي، أَوْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ إِثَارَ ذَلِكَ.

وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ أَثَرَهُ غَيْرُهُ بِمَجْلِسِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ، بَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الشَّيْخِ وَيُذَكِّرُهُ مُذَاكِرَةً يَنْتَفِعُ الْحَاضِرُونَ بِهَا.

وَلَا يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَا بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَإِذَا فُسِّحَ لَهُ قَعْدٌ وَضَمَّ نَفْسَهُ.

وَيَحْرِصُ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ لِيَفْهَمَ كَلَامَهُ فَهَمًّا كَامِلًا بِلَا مَشَقَّةٍ، وَهَذَا بَشَرٌ أَلَّا يَرْتَفِعَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَفْضَلِ مِنْهُ.

وَيَتَأَدَّبُ مَعَ رُفَقَتِهِ وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ؛ فَإِنَّ تَأَدُّبَهُ مَعَهُمْ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ».

أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ مُوَظِّبًا عَلَيْهِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ مُوَظِّبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ مُوَظِّبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، حَضْرًا وَسَفْرًا، وَلَا يَذْهَبُ مِنْ أَوْقَاتِهِ شَيْءٌ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ، قَدْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَنَحْوَهُمَا فِي اسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ لِإِزَالَةِ الْمَلَلِ وَشَبْهِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ.

وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنْ أَمَكَّتَهُ دَرَجَةُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ فَوَّتَهَا.

وَوَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ هُمُ الْعُلَمَاءُ.

فَلَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ ثُمَّ فَوَّتَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ»: «حَقُّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ: بُلُوغُ غَايَةِ جَهْدِهِمْ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ، نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»، ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. يَعْنِي: مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
«لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ».



أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ وَسُوءِ خُلُقِهِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ وَسُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ وَسُوءِ خُلُقِهِ، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازِمَتِهِ وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ، وَيَتَأَوَّلُ لِأَفْعَالِهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً، فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ.

وَإِذَا جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأَ هُوَ بِالْإِعْتِدَارِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ، وَالْعَتَبَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ دِينًا وَدُنْيَا، وَأَبْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ.

وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ؛ بَقِيَ عُمُرُهُ فِي عِمَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرِهِ إِلَى عِزِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْهُ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ذَلَّلْتُ طَالِبًا فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



أَنْ يَغْتَنِمَ التَّحْصِيلَ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ

وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَغْتَنِمَ التَّحْصِيلَ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ.
 قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْتَنِمَ التَّحْصِيلَ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ،
 وَحَالَ الشَّبَابِ وَقُوَّةِ الْبَدَنِ، وَنَبَاهَةِ الْخَاطِرِ، وَقِلَّةِ الشَّوَاغِلِ، قَبْلَ عَوَارِضِ
 الْبَطَالَةِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ.

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا».
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «تَفَقَّهُ قَبْلَ أَنْ تَرَأْسَ، فَإِذَا رَأْسَتْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

أَنْ يَعْتَبِيَ بِالْمَنْهَجِ

وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَبِيَ بِالْمَنْهَجِ.

اعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلُومِ أَوَائِلَ تُؤَدِّي إِلَى أَوَاخِرِهَا، وَمَدَاخِلَ تُفْضِي إِلَى حَقَائِقِهَا، فَلْيَبْتَدِئْ طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَوَائِلِهَا، لِيُنْتَهِيَ إِلَى أَوَاخِرِهَا، وَبِمَدَاخِلِهَا لِتُفْضِيَ بِهِ إِلَى حَقَائِقِهَا.

وَلَا يَطْلُبُ الْآخِرَ قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَلَا الْحَقِيقَةَ قَبْلَ الْمَدْخَلِ، فَلَا يُدْرِكُ الْآخِرَ وَلَا يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى غَيْرِ أُسٍّ لَا يُبْنَى، وَالشَّمْرُ مِنْ غَيْرِ غَرْسٍ لَا يُجْنَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ؛ فَهُوَ أَهَمُّ الْعُلُومِ، وَكَانَ السَّلَفُ لَا يُعَلِّمُونَ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ إِلَّا لِمَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ.

وَإِذَا حَفِظَهُ فَلْيَحْذَرْ مِنَ الْإِسْتِغَالِ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا اسْتِغَالًا يُؤَدِّي إِلَى نَسْيَانِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ تَعْرِيزِهِ لِلنِّسْيَانِ.

وَبَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ: يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُخْتَصِرًا، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَمِنْ أَهَمِّهَا: الْفِقْهُ وَالنَّحْوُ، ثُمَّ الْحَدِيثُ وَالْأُصُولُ، ثُمَّ الْبَاقِي عَلَى مَا تَيْسَّرَ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِاسْتِشْرَاحِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَيَعْتَمِدُ مِنَ الشُّيُوخِ فِي كُلِّ فَنٍّ أَكْمَلَهُمْ فِي الصِّفَاتِ

السَّابِقَةِ، فَإِنْ أَمَكْنَهُ شَرَحَ دُرُوسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَعَلَ، وَإِلَّا اخْتَصَرَ عَلَى الْمُمَكِّنِ مِنْ دَرَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَغَيْرِهَا.

فَإِذَا اعْتَمَدَ شَيْخًا فِي فَنٍّ وَكَانَ لَا يَتَأَذَّى بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ الْفَنِّ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَلْيَقْرَأْ أَيْضًا عَلَى ثَانٍ وَثَالِثٍ وَأَكْثَرَ مَا لَمْ يَتَأَذَّوْا، فَإِنْ تَأَذَّى الْمُعْتَمَدُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَرَاعَى قَلْبَهُ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَأَذَّى مِنْ هَذَا، وَإِذَا بَحَثَ الْمُخْتَصِرَاتِ انْتَقَلَ إِلَى بَحْثٍ أَكْبَرَ مِنْهَا مَعَ الْمُطَالَعَةِ الْمُتَقَنَّةِ، وَالْعِنَايَةِ الدَّائِمَةِ الْمُحْكَمَةِ، وَتَعْلِيْقِ مَا يَرَاهُ مِنَ النَّفَائِسِ وَالْغَرَائِبِ، وَحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ، مِمَّا يَرَاهُ فِي الْمُطَالَعَةِ أَوْ يَسْمَعُهُ مِنَ الشَّيْخِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ وَقَدْ سَبَقَتْهَا جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَصِرْ فِي هَذَا الْعَصْرِ مُتَبَجًّا ثَمَرَهُ، وَلَا مُؤَثِّرًا فِكْرَهُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ مِنْ بَابِهِ، وَإِنَّمَا تَسَلَّقَ عَلَيْهِ مَنْ تَسَلَّقَ الْأَسْوَارَ، حَتَّى وَقَعَ فِي مِحْرَابِهِ، فَلَا حَصَلَ عِلْمًا، وَلَا عَمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا وَرَثَ أَخْلَاقًا طَيِّبَةً، وَإِنَّمَا أزدَادَتْ حُجْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ: إِنْ لَمْ يَنْفَعَكَ ضَرَّكَ. فَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَنْفَعَكَ ضَرَّكَ.

وَلَا تَسْتَكْثِرَنَّ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَيْكَ.

اقْرِنِ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ، وَكُنْ ذَا خُلُقٍ حَسَنِ.

اصْبِرْ وَأَخْلِصْ وَفِ، وَاجْتَهِدْ فِي أَنْ تَكُونَ آخِذًا بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاعْلَمْ أَنَّ ثَمَرَةَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ؛ ذَهَبَ عَنْهُ مَا
عِلْمٌ، وَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ، كَمَا مَرَّ فِي الْأَثَارِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَصَرَ الْخَشْيَةَ عَلَى الْعُلَمَاءِ؛ فَالْعِلْمُ مَا أَوْرَثَكَ
الْخَشْيَةَ، وَلَيْسَ بِعِلْمٍ مَا لَا يُورِثُكَ خَشْيَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
الْعِلْمُ مَا أَوْرَثَ الْخَشْيَةَ.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ كَثِيرًا فِي آثَارِ سَلَفِنَا، بَلْ فِي أَحَادِيثِ نَبِيِّنَا ﷺ، بَلْ فِي آيَاتِ
رَبِّنَا الَّتِي وَضَعَتْ لَنَا سُبُلَ الْإِسْتِرْشَادِ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ حَتَّى
نُحْصَلَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا مُتَقَبَّلًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ
الصَّالِحِ، وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَلْقَى وَجْهَهُ الْكَرِيمَ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



